

## قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميرفي مصر للزيت وشركة جلف ستريم ريسورسز مانجمنت اس ايه ، وشركة ايه ايه آر ليمستد ، وشركة آنديفور أويل ان . ال في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة مريوط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميرفي مصر للزيت وشركة جلف ستريم ريسورسز مانجمنت اس ايه ، وشركة ايه ايه آر ليمستد ، وشركة آنديفور أويل ان . ال في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة مريوط وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قسوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع يخالف لها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٩٦ ( ٢١ يولييه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
PRODUCTION  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC  
OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
MURPHY EGYPT OIL COMPANY  
AND  
GULFSTREAM RESOURCES MANAGEMENT S.A.  
AND  
AAR LIMITED  
AND  
ENDEAVOUR OIL COMPANY N. L.  
IN  
MARIUT AREA**

This Agreement made and entered on this day of \_\_\_\_\_, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT") of the first part, The Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "E.G.P.C.") of the second part and Murphy Egypt Oil Company of El Dorado, Arkansas, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware U.S.A., Gulfstream Resources Management S.A., a company organized and existing under the laws of the Republic of Panama, AAR Limited (formerly known as Associated Australian Resources N.L.), a company organized and existing under the laws of the State of Victoria, Australia, and Endeavour Oil Company N.L.) a company organized and existing under the laws of the State of Victoria, Australia, all such companies, hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR") of the third part.

**WITNESSETH**

WHEREAS, all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the sea-bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

**اتفاقية التزام**

لتبحث عن البترول وإنتاجه

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ميرفي مصر للزيت

وشركة جاف ستريم ريسورسز مانجمنت إس إيه

وشركة آيه آيه آر ليميتد

وشركة انديفور أويل إن . إل .

في منطقة مريوط

تحررت هذه الإتفاقية في اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ بمعرفة  
وقيان جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي "ج . م . ع ."  
أو الحكومة " طرف أول والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية  
قانونية تأسست بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من  
تعديلات ويطلق عليها فيما يلي " الهيئة " طرف ثان ، وشركة ميرفي مصر  
لزيت بالولايات المتحدة الأمريكية وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين  
ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، وشركة جاف ستريم  
ريسورسز مانجمنت إس إيه ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية  
بنما ، وشركة آيه آيه آر التي كانت تعرف من قبل باسم شركة سوشيتيد  
أندريان ريسورسز . إن . إل ) وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين  
ولاية فيكتوريا بأستراليا ، وشركة انديفور أويل إن . إل . وهي شركة مؤسسة  
وقائمة طبقاً لقوانين ولاية فيكتوريا بأستراليا ( ويطلق على جميع هذه  
الشركات فيما يلي بجمعة " المقاول " ) طرف ثالث .

تقرر الآتي :

حيث أن كافة المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر  
فج . م . ع . بما في ذلك المياه الإقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق  
ولايتها وأند خارج مياهها الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها  
لتبحث عن البترول وتنتجه واتساحه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها  
في مذكرة التانية وأوصوفه في الملحقين " أ " ، " ب " المرفقين بهذه  
الإتفاقية والمكونين بلجزه منها .

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956 may enter into a concession agreement with EGPC, and with CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to;

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include, such geological, geo physical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement, with respect to :
- the drilling of development wells, and
  - design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas, and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

وحيث إن المفاوض يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتتميمه وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الإلتزام بموجب هذه الإتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم إتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المفاوض للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد أتفق أطراف هذه الإتفاقية على ما هو آت :

### (المادة الأولى)

#### تعريفات

"البحث" ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت، وحفر الثقوب لاستخراج العينات، وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقاً لحواردي برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

(ب) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة عمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الإتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر آبار التنمية .

٢ - تصميم وإنشاء وتركيب وحدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسييلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتتميمته واختارته وإحراق الغاز الزائد منه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بحملة إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية .

(ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأمسنت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد هيدروكربونية الأخرى التي قد يثر عليها وتستخرج أو يتم لحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الإتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty two (42) United States gallons, liquid measure corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD) for thirty (30) consecutive producing days.
- The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means *Arab Republic of Egypt*.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is legally approved, and signed by the GOVERNMENT.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT'S Financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل. وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعى المصاحب للحام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخفة .

(و) "البريل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلامائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح بعد اجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، لأنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدلة لا يقل عن ألف ( ١٠٠٠ ) برميل من الزيت فى اليوم لمدة ثلاثين يوما متتفة

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختبارها وفقا لردبعاليه .

(ح) "ج.م.ع" معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) "تاريخ السريان" يعنى التاريخ الذى يتم فيه توقيع نص هذه الإتفاقية من الحكومة بعد اعتماده قانونا .

(ث) "سنة" أو السنة التقويمية " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ذ) "سنة المالية" معناها السنة المالية للحكومة التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر مع حساب يومى البداية والنهاية .

ل) "سنة الضريبة" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بتقتضى القوانين واللوائح الضريبية السارية فى (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها من قوانين الضرب .

(م) "شركة التبعة" معناها شركة :

(١) التى تكون أسهم رأس مالها الخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حصة منهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه لاتفاقية ، أو

- ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of a party hereto ; or
- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" or simply "Block" shall mean one (or more if referred to in the plural) of the numbered subdivisions within the Area shown in Annex "B".

## ARTICLE II

## ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is an illustrative approximate map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A"

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Chase National Bank (Egypt) S.A.E., and to be submitted by the CONTRACTOR at the time of signature of this Agreement by the Minister of Petroleum for the sum of one million (1,000,000) U.S Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period, such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

In the event Contractor exercises its option for the second exploration period as provided for in Article III (b) hereunder, it will submit, thirty (30) days before the expiry of the first exploration period a Letter of Guaranty in the same form as in Annex "C" for the sum of four (4) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Contractor's minimum exploration obligations for the second (2nd) exploration period.

Annex "D" is the Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس الشركة .

(ن) "قطاع البحث أو القطاع" يعني واحد (أو أكثر إذا أشير إليه بصيغة الجمع) من الأقسام الفرعية المرقومة في المنطقة الموصوفة في الملحق (ب) .

## ( المادة الثانية )

## ملاحق الاتفاقية

الملحق (١) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملحق (ب) خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠ تبين بالتقريب موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) .

الملحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك تشيز الأهل (مصر) اش.م.م. ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمان لقيم المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة سنتين وتستمر هذه الضمانة مالية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين المذكورتين إلا إذا تم تسجل ضمان قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

وفي حالة ما إذا مارس المقاول حقه في فترة البحث الثانية ، كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية ، يقدم المقاول خطاب ضمان على النقط الموضع في الملحق (ج) بمبلغ أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته عن فترة البحث الثانية .

الملحق (د) : عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

## ARTICLE III

## GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B"

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten percent (10 %) of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive periods to the initial exploration period of three (3) years each shall be granted to Contractor at its option upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the expiration of the current period and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. However, the third exploration period of three (3) years shall consist of three (3) consecutive one (1) year sub-periods within which Contractor has the option to exercise which Contractor has the option to exercise its right to a yearly extension upon thirty (30) days written notice to EGPC prior to the expiration of the current one (1) year sub-period, and subject to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding sub-period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery has been converted into a development lease by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion, drilling and testing of any well actually under drilling, completing or testing at the end of such eighth (8th) year of exploration period, provided that such drilling, completion, testing and the conversion into a development lease shall in no event exceed the end of such eighth year by more than six (6) months. Notwithstanding any provision hereunder, the election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) of this Article III shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery" After discovery of a Commercial Well, Contractor shall undertake as part of

## ( المادة الثالثة )

## منح الحقوق والمدة

منح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وللمقاول التزاماً، "مقصوراً" في المنطقة المرصوفة للملحقين (١) ، (ب) وذلك وفقاً للنصوص منتهت والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون. يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، أتاوة نقدية أو عينياً بنسبة (١٠) مائة من مجموع كمية البترول المنتج والمخلف به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد، وتحمل الهيئة هذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يعتبر دفع المؤسسة للآتاوات مؤدياً لدخل ينسب إلى المقاول .

- (ب) تبدأ فترة بحث أولية مدتها ستان (٢) اعتباراً من تاريخ السريان. ويمنح المقاول مدين متتاليتين علاوة على الفترة الأولية مدة كل منها ثلاث (٣) سنوات وذلك بناء على طلب المقاول بإخطار كتابي يرسل إلى الهيئة قبل انقضاء الفترة التجارية بثلاثين (٣٠) يوماً، ولا يعلق التجديد على شرط سوى وفاة المقاول بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن فترة سابقة. على أن فترة البحث الثالثة البالغة ثلاث (٣) سنوات ستكون من ثلاث فترات فورية متعاقبة مدة كل منها سنة واحدة، يكون للمقاول خلالها حق ممارسة اختياره في الحصول على فترة امتداد (مقدارها سنة) وذلك بإخطار كتابي يرسل إلى الهيئة قبل انتهاء الفترة الفرعية التجارية البالغة سنة واحدة بثلاثين يوماً. وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجاري يتم تحويله إلى عقد تنمية قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو عند استكمال أو حفر أو اختبار بئر تكون فعلاً تحت الاستكمال أو الحفر أو الاختبار في نهاية تلك السنة لئلا تمد من فترة البحث، بحيث لا تتجاوز مدة ذلك الاستكمال والحفر والاختبار والتحويل إلى عقد تنمية بأي حال من الأحوال نهاية السنة الثامنة (٨) بأكثر من ستة (٦) أشهر. وخص لنظر عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإن اختيار هيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة لا يترتب عليه مد فترة البحث كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .
- (ج) "اكتشاف تجاري" : ينهت المقاول، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم

its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or nine (9) months, following the date of discovery of the commercial Well, whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development. However, Contractor shall immediately give notice to EGPC of any discovery after it has been tested in accordance with sound and accepted industry production practices even if such discovery is not deemed by contractor to be a Commercial Discovery.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, six (6) months after expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or fifteen (15) months after the completion of a well considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature of which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological

الاكتشاف وذلك بحفر بئر إضافية أو أكثر لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يبنى تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لها، والأسعار المقدرة للزيت الخام، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تبنى تجارياً، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تقييمه تجارياً، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال من تاريخ إكمال بئر البحث التقييمية الثانية، أو بعد تسعة (٩) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية، أي التاريخين السابقين. ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو مكنين حتى ولو كانت البئر أو الآبار المنحورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية، وذلك إذا كان من وجهة نظره - أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية. وفي جميع الأحوال، يتمتع على المقاول بإخطار الهيئة فوراً بأي اكتشاف بعد اختباره طبقاً لأساليب الإنتاج السليمة المقبولة حتى ولو لم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً.

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار، وتستعرضان كافة بيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود "كتشف تجاري". ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود كتشف تجاري.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً، وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق لهيئة - بعد ستة (٦) أشهر من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري، أو بعد مضي خمسة عشر (١٥) شهراً من إكمال بئر لم تعتبر "بئر تجارية" - أن تبنى وتنتج، وتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الإفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن الإخطار تحميدهم مساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يبنى،

feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Such area shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the basis of good Oil Industry Practices. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Mariut, as provided for in Article VI of this Agreement, has come into existence EGPC shall be entitled to have Mariut perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Grude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Grude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to Contractor pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ويتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول على أساس النظم السليمة المتبعة في صناعة الزيت .

ويحق للمقاول خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقا لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تسمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا العمليات المسئولة الإفرادية بواسطة الهيئة .

ويحق للهيئة في حالة إنشاء مريبوط ( التي تؤسس طبقا لنص المادة السادسة من هذه الاتفاقية ) أن تعهد لمريبوط بالقيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلثمائة في المائة ( ٣٠٠٪ ) من التكاليف التي تحملتها الهيئة ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة ( ١٠٠٪ ) من تلك التكاليف التي أتفقتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل . وتلك المائة في المائة ( ١٠٠٪ ) يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات . وفور ذلك السناد فإن تلك المساحة المحددة إما ( ١ ) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية أو ( ٢ ) أنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ، ودرغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجتبه وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقسام إنتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

وتم تقييم زيت خام المسئولية الإفرادية بالطريقة النصوص عليها في الفقرة ( ج ) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الإفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) جالیه .

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

(e) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.

(f) (1) Contractor shall subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax, national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as otherwise provided in the Agreement shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's share-

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على إختيار المقاول ، بموجب إخطار كتابى مسبقاً ستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الإكتشاف التجارى ، يتم إتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المساحة القادرة على الإنتاج التى ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً . وما لم يتفق على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ، وفقاً لتقواعد البترول والهندسية المقبولة ، والأوضاع السليمة لمصلحة حقول الزيت . وفى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى من البترول بنسجحات منتظمة فى أى قطاع من القطاعات التى يتم فيها إكتشاف تجارى وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الإكتشاف التجارى ، فإنه يجب التخل من ذلك القطاع .

(د) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الإتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الإستثمار . ويقتصر ما يتطوع إليه المقاول لإسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذه الإتفاقية . وتسترده هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية وتجديدها ، فإن لإحمالى الإنتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية فى (ج.م.ع) ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التى تخضع الدخل أو الأرباح معياراً لها ، بما فى ذلك القوانين التى تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة أيدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومى على الدخل ، وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين ( ويشار إليها فيما يلى بعبارة "ضرائب الدخل فى (ج.م.ع)" ) . وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى الإتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمتطلبات هذه القوانين فيما يخص بتقديم الإقرارات ، ورده الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر ومجلات يمكن للخصم لإطلاع عليه ولحسب لأفراض تكملة ضرائب دخل مفروضة

holders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of Contractor's A.R.E. Income Taxes.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

LESS

a. The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) Article VII ; and

b. The value, determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS

ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume pay and discharge, on behalf of Contractor, Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(4) EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

طبقاً لقوانين (ج.م.ع.)، والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول . وتشمل حصة الهيئة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الإتفاقية مبلغاً مساوياً في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.) .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة ، يكون نوع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغاً محسب على نحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل زيت خام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(ب) من المادة السابعة .

نقصاً :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول وبحق له إستردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة . والمستحق للهيئة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (٢) (٣) من المادة السابعة .

زائداً :

٢ - مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع.) .

٣ - تحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع.) على قبل ، وتدفقها وتسديدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

٤ - تقوم هيئة تسليم المقاول لإيصالات رسمية الأصلية التي تثبت لمخرش الدخل في (ج.م.ع.) على المقاول في ظرف المائة والخمسين (٥٠) يوماً التالية لبس العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من سلطات الضريبة المختصة مبنياً بها المبلغ المدفوع ، واليات لأخرى التي ترد عدة من هذه الإيصالات .

- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD .

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than nine (9) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirty sixth (36th) month after the Effective Date, Contractor shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for Contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of two (2) years. Contractor may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years each, upon thirty (30) days written notice prior to the end of the current period, to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. Contractor shall spend a minimum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period. For the second three (3) year exploration period that Contractor elects to extend beyond the initial two (2) year exploration period, Contractor shall spend a minimum of four (4) million U.S. Dollars or drill two (2) wells, whichever is higher in value. For the third (3rd) three (3) year exploration period, Contractor shall spend, during each one (1) year sub-period that Contractor elects to extend beyond the second exploration period, a minimum of one million seven hundred thousand (1,700,000) U.S. Dollars for each one year sub-period Contractor has elected to extend. If Contractor should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be credited to the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration period or periods or sub-period as the case may be.

In case Contractor surrenders its exploration obligations under this Agreement as set forth above before

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

#### (المادة الرابعة)

#### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الإتفاقية في موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر من تاريخ سريان الإتفاقية . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الإستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر السادس والثلاثين (٣٦) من تاريخ السريان ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات سيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية ستان (٢) ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لتنتهي إضافيتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات ، بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً قبل نهاية الفترة إخبارية يرسل إلى الهيئة ، بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على المقاول أن يتفق ما لا يقل عن مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) . ويتعين على المقاول أن يتفق خلال فترة البحث الثانية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية البالغة سنتين ، ما لا يقل عن أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو يقوم بحفر بئرين ، أيهما أعلى في القيمة . وبالنسبة لفترة البحث الثالثة البالغة ثلاث (٣) سنوات . فإنه يتعين على المقاول أن يتفق خلال كل فترة فرعية مقارنها سنواحدة يتخار مدها بعد فترة البحث الثانية ، ما لا يقل عن مليون وسبعمائة ألف (١,٧٠٠,٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم إنفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين أو خلال أي فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلزم المقاول بإنفاقه خلال فترات البحث الثانية أو الفترات الفرعية من فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الإتفاقية ، والى به يعالیه عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية

or at the end of the two (2) years of the initial exploration period, having expended less than the total sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one million (1,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months after the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor for the second or third exploration period for the reasons above noted shall, similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to Contractor, Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or such later date as provided for in Article III (b) above, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy Contractor's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration period or periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee" shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by Contractor. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as is appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as are appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to E. G. P. C. for

أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ المليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حمة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال.

وبمثل فإن أى عجز في نفقات المقاول المقررة لفترة البحث الثانية أو اثالثة للأسباب التي ورد ذكرها، فإنه يتعين أن يغطي بتابع مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة. وفي حالة بقاء هذه الاتفاقيات - رية المتعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها كنفقات بحث وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنمية إنتاج تجارى. وفي حمة عدم تحقق إكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو بعد ذلك طبقا للمادة الثالثة (ب) أعلاه فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة (٣) أشهر على الأقل، أو في أوقات أخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول، إعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفي أثناء فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لوجه الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن لفترة التي يغطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة.

وتتخصص لجنة مشتركة، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقيات، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة منهم تعينهم الهيئة وثلاثة منهم يعينهم المقاول. وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين يعينهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بمحض برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى المناسب بشأنه. وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات المناسبة ويقدم برنامج العمل وميزانية الخاصة بالبحث للهيئة لاعتماده، ويتعين

its approval, which approval shall not be unreasonably withheld. Following such approval, it is agreed that :

i) Contractor shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;

ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid cost.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulation issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred and paid by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers :

i) that the record of costs is not correct, or

الامتنع الهيئة عن ذلك الاعتماد دون سبب معقول. ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من مدونة الاتفاقية

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتشى مع لأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ، بالإضافة إلى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتم إنجازها في ج.م.ع. وذلك فيما عدا ما يلزم إعداده من بيانات ودراسات عملية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفئتين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويؤود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهم من أن يقوموا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في مدى الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى يانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها ودفعها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ إستلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ إستلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا أعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred and paid are not reasonably required for operations.
- CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised Contractor of its objection to any Statement, such statement shall be considered as approved.
- (g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V

#### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

##### MANDATORY

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish fifty (50) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, Contractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

##### VOLUNTARY

Contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار لسوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد نائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا شأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع.) تخضع لأحكام المادة ٢٥

(٣) إن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ودفعت ليست لازمة بصفة معقولة لمبيعات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تنور بهذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية كليهما ، وإذا لم يتم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور لتصوص عليها في هذه الفقرة باعترافها على أي بيان ، فإن هذا البيان يتمتعنا .

(٥) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع.) بمقتضى هذه الإتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع.) وعز أسعار سعر الصرف الرسمي للتقدي في (ج.م.ع.)

(المادة الخامسة)

#### التخلي الإلجباري والاختياري

##### التخلي الإلجباري :

عند نهاية سنة الخامسة (د) من تاريخ المبريان ، يتخلى المقاول للحكومة بمساحة قدرها خمسون (٥٠) في المائة من المنطقة الأصلية . وهذا جزء المتخلى عنه حوتمما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

عند نهاية إجماع فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة أصية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

##### التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة كلها . أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية نفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام لفرة "ب" من المادة الرابعة .

وأية مناقضات يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخضع من حساب التخلي الإلجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف تجرى تسوية الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها وتنته مشاهد التحريات عند نهاية إجماع فترة البحث المنصوص بها أعلاه .

Notwithstanding the above, Contractor may, without prejudice to Article III (c) at any time surrender all the Area or all the remaining part of the original Area provided that at the time of such surrender its obligations for any current exploration period under Article IV paragraph (b) have been satisfied.

## ARTICLE VI

### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Mariut Petroleum Company, hereinafter referred to as Mariut or as Operating Company. Mariut shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Mariut ; however, Mariut shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :
- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
  - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
  - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
  - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions ;
  - Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies ; and
  - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units, as amended.
- (b) The Charter of Mariut is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

و رفض للنظر عما تقدم ، يجوز للقاول : مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من المادة الثالثة ، في أي وقت من الأوقات التخل عن المنطقة بأكملها أو أي جزء من المنطقة الأصلية بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا نغز بالتزامه المالية عن أي فترة جارية من فترات البحث بمقتضى فقرة (ب) من المادة الرابعة .

## (المادة السادسة)

### العمليات بعد الإكتشاف التجاري

عند العثور على إكتشاف تجاري ، تؤسس الهيئة والقاول في (ج ٢٠٠٠) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم "شركة مريوط للبترول" ويشار إليها فيما يلي بـ "مريوط" أو "الشركة القائمة بالعمليات" وتخضع مريوط للقوانين واللوائح السارية في (ج ٢٠٠٠) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الإتفاقية أو عقد تأسيس مريوط وهي أي حال . فإن مريوط ، لأغراض هذه الإتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم رقابة على عمليات النقد ، شرين المعاملة له ولائحه التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم وللشركات ذات المسؤولية محدودة ، ولقوانين المعاملة له .
- قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة لشركات وإجمعيات وتوسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال شؤونات على هيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، بتعديلاته .
- ب عقد تأسيس مريوط مرفق بهذه الإتفاقية في الملحق "د" ، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الإكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً لتقاليب ، دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى .

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter, Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month Operating Company shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month's end.

Payments for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph e below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Chase National Bank (Egypt) S.A.E, the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to an Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each financial year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري. وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يتم الإتفاق عليه)، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول إنتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية. ويعد جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة لموافقة عليه.

تقدم شركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى يوم العشرين (٢٠) من كل شهر تقدير مكتوباً إلى المقاول يجمع احتياجاتها الشهرية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر على مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. على أن تأخذ في اعتارها الميزانية المعتمدة. وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدفع سائغ خاصة بالفترة المحددة من كل شهر، بحيث ترسل المذكر في الفترة (هـ) أدناه، وذلك في يوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي. وإذا كان يوم الأحد يقع من أيام عطلات، فإن المدفوع في يوم العمل الذي يليه.

يسمح لشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك تشيس الوطني بمصر ش.م.م. ببيع أي بقدها المقبول بالتقيد الاجبي. ويكون السحب من هذا الحساب ندف أثمان البضائع والعمائم التي يتم الحصول عليها في الخارج، أو لتحويل المبالغ اللازمة في بنك مصري في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات وبجنيه مصري بتأمر أنظمة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء كل سنة مالية، تقدم الشركة قائمة العمليات إلى سطات رقابية لتقيد مختصة في (ج.م.ع) بصفة مستقلة من مكتب مراجعة حسابات معترف به، على أن يبيع الشركة في الحساب المذكور في الحساب ويبيع المنصرفة منه وأرصيدها المتبقى في نهاية السنة.

## ARTICLE VII

## RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) *Cost Recovery Crude Oil*

Subject to the auditing provisions under this Agreement, Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operation under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures, recoverable per paragraphs (i), (ii), and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be

## (المادة السابعة)

## استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

## (أ) (١) زيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الإتفاقية، يسترد نقول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الإتفاقية في حدود وخص من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمخلف به من جميع عقود التنمية تقتضى هذه الإتفاقية الذي لم يستحم في عمليات البترولية. ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام في بلى عبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة". وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد لإنتاج لتجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة من الشحنت المنتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه المصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى . أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج تجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة من الشحنت المنتظمة. تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى . أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات تنمية . بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء لإنتاج التجاري الأولى . تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل . ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى . أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، و (٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل "زيت خام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة

carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to Contractor.  
For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

(b)

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production for production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(a) (2) Contractor shall each Year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (i) (1) to (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(3) EGPC shall each Year take delivery of eighty (80) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed).

(b) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and Contractor in the following proportions :

ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد إنقضاء الإنفاقية بالنسبة للقاوول .

هـ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

( ١ ) نفقات أبحاث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

( ٢ ) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

( ٣ ) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أعقبت بعد الاتساج التجاري الأولى عن عمليات الاتساج . وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

( ٤ ) يأخذ المقاوول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص

لاسترداد التكلفة ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية

( ٣ ) أدناه من هذه المادة السابعة ) ويتصرف فيه

بفقرته ، مضافا إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو

ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة .

وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة

على نحو محدد في الفقرة الفرعية ( ج ) أدناه عن التكاليف

والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك

مقدار يحمل من البنود ١ "و" ٢ و ٣ "و" ؛ "من الفقرة (أ)

( ١ ) بعاليه فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص

لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاوول فعلا ، وتصرف

به بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاوول للهيئة

بظرفية الهيئة في السنة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في

المحقق "هـ" ، ويعتبر المقاوول كأنه اشترى تلك الزيادة

في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

( ٢ ) يحق للهيئة في كل سنة ، أن تسلّم ثمانين ( ٨٠ )

في المائة من فائض لزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة

فوب مركز التصدير ( أو أي نقط تسليم أخرى يتفق عليها ) .

أقسام الإنتاج :

السنوات ( ٦٠ ) في المائة المتبقية تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقدون وذلك بالنسب الآتية :

EGPC — Eighty (80) percent

Contractor — Twenty (20) percent

المائة (٨٠) في المائة

عشرون (٢٠) في المائة

(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purposes of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder, during each calendar semester, the weighted average price for comparable quantities realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales at arm's length by either EGPC or Contractor under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price, and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if Contractor considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the Calendar Semester, Contractor and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or Contractor under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1), or under this subparagraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustments will be made thereto after determination of mutually agreed price by EGPC and Contractor.

(d) Operating Company shall prepare (not less than 90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to Contractor and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Market estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating

(ج) (١) إن هدف كل من الطرفين أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف السعر السائد بالسوق "للزيت الخام". ولأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الإتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات مقارنة بكمية قابلة لتحويل الحر من مبيعات الهبة أو المقاول الخالية من تحيز تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير، وذلك طبقاً لكافة عقود "بيع الزيت الخام" السارية المدول إن شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها، أي أعلى، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجري التخفيض لازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب سعر "فوب" في نقطة التصدير، مع الأخذ دائماً في الاعتبار إجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الخام و أوبتال فيه، انشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ومع ذلك، فإذا أعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف، والمحددة على هذا النحو، لا تعكس ظروف السوق خلال ربع السنة، فيجب على المقاول والهبة أن يجتمعا للاتفاق معا على السعر أو اجبا استعماله.

(٢) إذا لم توجد من هذه المبيعات من جانب الهبة أو المقاول خلال أي نصف سنة تقويمية عقود "بيع الزيت الخام" السارية، فيجب على الهبة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكور في الفقرة الفرعية (ج) (١)، أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢)، أيهما يكون لاحقاً، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر التي اتفقت عليه الهبة والمقاول.

(د) بعد الإنتاج المنتظم، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بسبعين (٩٠) يوماً على الأقل، تقدم الشركة القائمة بعمليات تبيؤ كتابياً تقديمه المقبول والهبة، يبين كمية كمية البترول الذي تقدر مربوط أنه يمكن إنتاجها وإحتياطها، ونقنها بموجب هذه الإتفاقية أثناء نصف سنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول صناعة البترولية السليمة.

Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required this Agreement.

- (e) Contractor shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due E. G. P. C. under articles VII (a) (2) and IX. Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) E. G. P. C. shall become the owner of all assets acquired and owned by Contractor in connection with the operations carried out by Contractor or Operating Company in accordance with the following:

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) Subject to EGPC approval, in accordance with good industry practices CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use any machinery and equipment which it either owns or leases.

#### ARTICLE IX SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars to be paid as follows:

وعلى اشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويدفق الزيت الخام إلى صهريج التخزين التي تنشأ وتضام وتشفل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للوائح الحكومية، وبمعايير فيها الزيت الخام، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإنتاج، والأغراض الأخرى التي تطلبها هذه الإتفاقية.

(هـ) للمقاول الحق، وعليه الإلتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التولى كل ثريت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة. وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج، بما في ذلك حصيلة بيع حصة من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه لهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (٢) والمادة الثامنة.

#### المادة الثامنة

#### ملكية الأصول

تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً يلي:

- (١) تصبح الأراضي الملوكة للهيئة بمجرد شرائها.
- (٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة وتندرج من المقاول إلى الهيئة بمجرد شرائها أو وصولها إلى (ج.م.ع.) ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة التقريبية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

ب) في أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية ومدة تجديدها، يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أرجح لإستعمال في منطقة الإتفاقية أو في أي منطقة أخرى ضمنها هيئة. كافة الأصول الثابتة والمنقولة. ويجب على المقاول والهيئة لا يتصرفا في هذه الأصول إلا بالتفاهما ما.

ج) يجوز للمقاول، بشرط موافقة الهيئة أن يستورد إلى (ج.م.ع.) ويصدر دون قيد في نهاية فترة الإستعمال أية مكنيات وأجهزة أو ناآجير أو باآقاضي استعمالها طبقاً لأصول السيمة للصناعة.

#### (ب) المادة التاسعة

#### منح التوقيع والإنتاج

يبلغ المقاول إلى الهيئة مبلغ ..... دولار من دولارات أولايات المتحدة الأمريكية كسنة توقيع وذلك على النحو التالي:

- (1) Two hundred fifty thousand (250,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (2) Should Contractor elect to exercise its option to enter into the second exploration period of three (3) years as referred to in Article IV (b) above Contractor shall first pay to EGPC the balance of seven hundred and fifty thousand (750,000) U.S. Dollars, thus making the entire signature bonus one (1) million U.S. Dollars.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three (3) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR, in any event whatsoever.

#### ARTICLE X

##### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by Contractor with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued and not in conflict with this Agreement.

(١) مائتين وخمسين ألف ( ٢٥٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .

(٢) في حالة ما إذا اختار المقاول ممارسة حقه في دخول فترة البحث الثانية البالغة ثلاث (٣) سنوات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة عاليه ، يتعين على المقاول أن يدفع أولاً إلى الهيئة الرصيد المتبقي من منحة التوقيع وقدره سبعمائة وخمسون ألف ( ٧٥٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث تصبح جملة منحة التوقيع مليون ( ١,٠٠٠,٠٠٠ ) دولار

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف ( ٥٠,٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره مليونان (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف ( ١٠٠,٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة وخمسون ألف ( ١٥٠,٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

#### (المادة العاشرة)

##### مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع) ، ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ، وساعد المدير العام بسلطات كافية لكي يطبقا وينقذا على الفور جميع التوجيهات المحلقة المكتوبة صادرة ليهما من الحكومة أو ممثلها ، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، بحيث لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to Contractor's office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

#### ARTICLE XI

##### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances, where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

و جميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت لمكتب المدير العام ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع.) بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المعتمدين قد أفاد باستلامها .

وتعتبر كافة الأمور والإخطارات معلنة إعلاناً صحيحاً ، إذا سلمت لمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة ، بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المعتمدين قد أفاد باستلامها .

#### (المادة الحادية عشرة)

##### الحفاظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمنبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أنشاء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت

(ب) عند استكمال حفر بئر متجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكوينات متجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة الممندة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

- (c) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, Contractor, Operating Company and their contractor and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies consumable items, foodstuffs and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (b) Each expatriate employee of Contractor, and Operating Company and the said contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, foodstuffs, items and personal effects including one automobile, provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be sold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, if, in the opinion of EGPC & EGPC shows cause that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imports under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

(أ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات اليانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة. وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلي الحكومة.

(المادة الثانية عشرة)

### الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لنهينة وتقاويل والشركة القائمة بالعمليات وتقاويلهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمتكسكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مفضورة استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية تقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي التقاويل وشركة القائمة بالعمليات وتقاويلهم والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية التدر المعقول من انهمات منزلية والسلع واثواب غذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء لاستعمال الشخص أو موظف وأسرة، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. إلا في حدود التي تسمح بها للوائح الحكومية.

(ج) لا يسرى إعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة، إذا رأيت الهيئة مع بيان الأسباب، أن لها نظير مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صفا وجودة، ينتج عليه، ويكون شرائها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.

(د) أية بضائع استوردت في ج.م.ع. سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو تفرقت الضريبة تقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بصفة التصرف التي استوردتها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فريضة ضريبية.

- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by Contractor or Operating Company as scrap or junk (any such Company's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and Contractor approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and Contractor and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and Contractor shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE XIII

#### BOOKS OF ACCOUNT - ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, Contractor and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum pro-

الانسداد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، ان استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للهيئة .

المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال . ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها نردة أو تقاية ( أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأي تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول ) يجوز بيعها نكردة أو تقاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين "د" و "هـ" و "و" بعائيه ، توزع المتحصلات من هذه المبيعات على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو مهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

تسبل الرسوم الجمركية " في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع حكومية نظير خدمات فعلية أدت ) التي يستحق أدائها بسبب تصدير الشيء أو الأشياء المقصودة .

يكون للهيئة والمقاول حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع اعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

في وقت التسليم قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع الهيئة والمقاول وتتفقان على إجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

#### دفتر الحسابات المحاسبية والمدفوعات

تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات باسلاك دفتر حسابات في مكتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المنين في الملحق هـ " ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعتمدة بما يصفه عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى وسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به يقتضى هذه الاتفاقية . ويملك المقاول والشركة القائمة .

duced and saved hereunder. Contractor and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Mariut shall furnish to the GOVERNMENT or its representative montly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) Contractor shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for each Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

Contractor shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

#### ARTICLE XIV

##### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) Contractor and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. Contractor and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) Contractor and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by Contractor and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which Contractor or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by Contractor or Operating Company at its discretion.

بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقدم مرربوط شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقاً للاوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البتولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

( المادة الرابعة عشرة )

##### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الخارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً لتعليمات السارية أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها البتارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . ويجمع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليه تعليمات تفصى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أى جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period Contractor is conducting the exploration operations, Contractor shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by Contractor. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with Contractor's operations. Contractor shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in Contractor's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of Contractor while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

#### ARTICLE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Contractor shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by Contractor's operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or such parties against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثلها لها حجما ونوعا إلى الهيئة كمثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(د) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وخص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طيبة الما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة "د" عدم إعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات ، والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تفتشها الهيئة إلا للشركات التابعة لها ، ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية ، ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد

(المادة الخامسة عشرة)

المسؤولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسؤولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن ضرر يحدث نتيجة للعمليات التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض كومة و/أو الغير عما عساه أن يحكم به عليه من تعويضات بسبب أية هذه العمليات .

## ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT  
REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, Contractor and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of Contractor or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse contractor or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of Contractor or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. Contractor or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and Contractor.

## ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING  
OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and Contractor that operation hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company and personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

## (المادة السادسة عشرة)

## إمتيازات ممثلي الحكومة

لمثلي الحكومة، المفوضين تفويضاً قانونياً، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الإتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الإتفاقية. وتوصلاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا الآلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة، بشرط ألا ينتج من هذا الإستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الإتفاقية. وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدّد لها مقابل أي خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الإستعمال للألات والأدوات. وعلى مدربي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات، كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الإتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول.

## (المادة السابعة عشرة)

## حق الإستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(1) تخرّص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الإتفاقية بطريقة عملية سليمة تسم بالكفاءة.

(1) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو القائم بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ المهام بمقتضى هذه الإتفاقية حق الإقامة الخاص الذي يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل، وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج. م. ع.) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام.

- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by Contractor or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) Contractor and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) Contractor shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all Mariut A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
- Contractor and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when Contractor is conducting Exploration, Contractor shall give mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in Contractor and Contractor's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) Contractor and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية مالا يقل عن ٢٥ ٪ من مرتبات أجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والقنيين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو عملات أخرى ، الجزء غير المستعمل من التقدير المصري الزائد عن ٢٥ ٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الإتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفي مبروط من (ج . م . ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الإتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بتوظيفها الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متنقدا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

#### (المادة الثامنة عشرة)

#### القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الإتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج . م . ع) ، بشرط ألا يكون أى من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الإتفاقية .

(ب) تعفى ابيثة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة "و" من هذه الإتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك في يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الإتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة وعلى رأس المال .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

#### ARTICLE XIX

#### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and Contractor or their representative by registered letter with acknowledgement of receipt to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and Contractor.
- (d) In the event of any requisition as provided above the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and Contractor for the period during which the requisition is maintained including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to Contractor in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بإتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطل للأحكام الخاصة بهم في هذه الإتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

#### (المادة التاسعة عشرة)

#### حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه عليه من المنطقة بمقتضى هذه الإتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وحدد الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في جميع الأحوال ، لا يتم هذا الإستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن جهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء .

(ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الإستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطربه الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لماسلف ذكره ، فإن الحكومة تلزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الإستيلاء ، بما في ذلك :

(١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة بترول مخصوصا منه حصتها في الاتاوة من هذا البترول .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في من مفهوم هذه الفقرة الفرعية "د" ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه سدة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة

Contractor for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

## ARTICLE XX

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor Contractor may assign to a person, firm or corporation not party hereto in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or Contractor shall be free to assign its rights privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company ; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence. and excepting assignments to assignees wholly owned by Contractor, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or Contractor wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions, must be fulfilled.
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
  - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or Contractor, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.

جويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع  
ذول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

## (لمادة العشرون)

### التنازل

(أ) لا يجوز للمهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة  
ليست طرفا في هذه الإتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته  
أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، دون  
موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك ، فكل من الهيئة  
والمقاول الحريية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته  
بوجب هذه الإتفاقية إلى شركة تابعة له ، ويشترط أيضا أن  
يكون للتنازل إليه صلاحيات التنازل من حيث القدرة الفنية  
والمالية ، وباستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للمقاول ،  
فانه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(ب) في حالة ما إذا أرادت الهيئة والمقاول التنازل عن كل أو بعض  
حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه  
الإتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فانه لا يجوز للحكومة أن تمتنع  
عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن  
النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل ، يجب  
استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها  
عند الإتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

٢ - يجب أن يقدم التنازل إليه أو إليهم الدليل المقبول للحكومة  
فدريتهم المالية والفنية .

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة  
للتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون  
دخول عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم  
شروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عن  
أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بمقتضى هذه  
الإتفاقية ، يجب تقديمها إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠)  
يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها  
في سجلاتها .

- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

### ARTICLE XXI

#### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to Contractor, in the following instances :

- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement ; and, in the event of such cancellation, Contractor shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give Contractor ninety (90) days written notice personally served on Contractor's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in

(د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم فيما يفرض على عملية التحويل أو يرتبط بها .  
( المادة الحادية والعشرون )

#### الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

١١ للحكومة الحق في إلغاء هذه الإتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

- ( ١ ) إذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الإتفاقية .
- ( ٢ ) إذا تنازل عن أى مصالحه الناشئة عن هذه الإتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الإتفاقية .
- ( ٣ ) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .
- ( ٤ ) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الإتفاقية .

( ٥ ) إذا استخراج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مثلا تسمح به هذه الإتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الإتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

( ٦ ) إذا ارتكب أية مخالفة جوهريه لهذه الإتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الإتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

١٢ إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الاسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الإتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالضيق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أحد وكلائه القانونيين قد استنمه لإزالة هذه الاسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الاسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم تتم إزالة الاسباب

the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon Contractor. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

## ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and Contractor, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E. (or the USA, Panamanian or Australian Governments with respect to Contractor) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or Contractor or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and Contractor, or either of them.

وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطار ، فانه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الإتفاقية .

## ( المادة الثانية والعشرين )

### القوة القاهرة

يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، إلى المدة المقررة في هذه الإتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ( أو حكومات الولايات المتحدة أو بنما أو استراليا بالنسبة للمقاول ) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب أو الإضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا نخطأ أو إهمال الهيئة والمقاول أو أى منها سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and Contractor, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, Contractor shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between Contractor and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at London, United Kingdom, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, indentifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

(ح) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل في مواجهة ائتمنة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو فود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة التي يرافها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لائحة أو توجيه صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي إمتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) شهور ، فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الإتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة وذلك دون أن يتحمل أي مسؤولية إضافية من أي نوع ، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) ما زال ساري المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

#### المادة الثالثة والعشرون

#### المنازعات والتحكيم

أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويتصل فيه نهائيا بوسطة هيئة المحاكم .

ب- يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الإتفاقية بطريق التحكيم ويعتد هذا التحكيم في لندن بالمملكة المتحدة ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للتجارة الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .

(ج) لدى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار ، وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدين خمسة عشر (١٥) يوما بالتحكيم الذي اختاره هو أيضا .

د- إذا لم يقر الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالعرفه تجارية الدولية لتعيين محكمين . وعلى المحكمين الإثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا اختلفا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين ، تعيين المحكم الثالث .

- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E., U.S.A., Panama or Australia and a country which has diplomatic relations with A.R.E., USA, Panama and Australia and shall have no economic interests in the oil business of the A.R.E., USA, Panama or Australia nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL**- The signatories have their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A. R. E., U.S.A., Panama and Australia and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations, in general, including those which have been applied by International Tribunals.
- (د) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير ج.م.ع. أو الولايات المتحدة الأمريكية أو بنما أو استراليا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية وبنما واستراليا ، كما يشترط ألا يكون للمحكم ائثار مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج.م.ع. أو الولايات المتحدة الأمريكية أو بنما أو استراليا أو لدى الأطراف الموقعة هذه الاتفاقية .
- (هـ) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك لدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسعح بأن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .
- (و) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين. وفي حالة صدور قرار أو حكم يرد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ز) يجوز تقديم الحكم الصادر في أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إلى طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ح) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بتنفيذها كما كان ذلك مناسبا .
- (ط) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ي) مبادئ حسن النية - تتعم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتم بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا لمبادئ القانونية المشتركة في ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية وبنما واستراليا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجري وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدنية عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

## ARTICLE XXIV

## STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and Contractor hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) The parties comprising the Contractor shall each be subject to the laws of the place of its incorporation regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. Each party's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and Contractor shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.
- (c) The parties comprising the Contractor shall be jointly and severally liable to EGPC and to the Government for all Contractor's obligations under this Agreement.

## ARTICLE XXV

## LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL.

Contractor or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. Contractor and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of presidential decree No. 1868 of 1974 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operation conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. as the case may be, is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items, before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

## ( المادة الرابعة والعشرون )

## الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمهنية والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المتفهم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .
- (ب) يكون كل من الأطراف الذين يشمله لفظ المقاول خاضعا لقوانين جهة تأسيسه من حيث كيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ونظامه الداخلي وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم رأسمال أي من هؤلاء الأطراف الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يشمله لفظ "المقاول" ضامنين متضامنين قبل الهيئة والحكومة ، للوفاء بالتزامات المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

## ( المادة الخامسة والعشرون )

## المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولهما حسب الاحوال ، مراعاة مايلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متمشية مع الاسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أي حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالحملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
- (ب) اعطاء الأفضلية للواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متمشية من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليح مقر عمليات المقاول أو شركة القائمة بالعمليات ، حسب الاحوال ، في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

## ARTICLE XXVI

## ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and Contractor the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

## ARTICLE XXVII

## GAS

If Gas is produced or can be produced from the Area EGPC and Contractor will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and Contractor jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in liquid or solid state, or converted into any form other than gas for such export outside the A.R.E., or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

## ARTICLE XXVIII

## GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

## ARTICLE XXIX

## APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A. R. E. authorizing the Minister of petroleum to sign said Agreement and giving the Articles of this Agreement full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and

## (المادة السادسة والعشرون)

## النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى المحاكم لتحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه، فذلك فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

## (المادة السابعة والعشرون)

## الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ممكناً إنتاجه من المنطقة، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله، ويفرران بين خيارين: إما تصدير الغاز للمصاحب غير المصاحب للهيئة والمقاول معاً وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز وتصديره بمبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز للمصاحب وغير المصاحب، إذ سيجب للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يباع حقيقته. ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) في شكل سائل أو سلب أو تحويله إلى أي شكل آخر خلاف الغاز يفرض تصديره خارج (ج.م.ع.) أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك إعادة حقيقته) يعتبر ملكاً كاملاً للدولة، وللهيئة حرية التصرف فيه بدون مقابل.

## (المادة الثامنة والعشرون)

## عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً للأطراف للاتفاقية، ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

## (المادة التاسعة والعشرون)

## إعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم يوافق على إصدار قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على مواد هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره.

the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Contractor.

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : \_\_\_\_\_

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : \_\_\_\_\_

MURPHY EGYPT OIL COMPANY

BY : \_\_\_\_\_

GULFSTREAM RESOURCES MANAGEMENT S.A.

BY : \_\_\_\_\_

AAR LIMITED

BY : \_\_\_\_\_

ENDEAVOUR OIL COMPANY N.L.

BY : \_\_\_\_\_

نقض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها فى (ج.م.ع) وبه توقيع لاتفاقية من الحكومة والهيئة والمفاوض .

مكرمة جمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة للبتروك  
نما \_\_\_\_\_ عنها \_\_\_\_\_

شركة ميرفى مصر للزيت شركة جلفستريم ريسورسيز مانجمنت اس ايه  
نما \_\_\_\_\_ عنها \_\_\_\_\_

شركة ايه . ايه . آر . ليمتد شركة إنديفور أويل . ان . ال  
نما \_\_\_\_\_ عنها \_\_\_\_\_

## ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE  
TERRITORY COVERED AND AFFECTED  
BY THIS AGREEMENT

## BETWEEN

ARE, EGPC, Murphy, Gulistream, AAR &  
Endeavour . In MARIUT AREA

Annex "B" is an illustrative and provisional map on the scale of 1 : 1,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement.

This Area measures approx. fifty two hundred (5200) kms<sup>2</sup> and is composed of, part or all, fifty two (52) exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude: approximating one hundred (100) kms<sup>2</sup>.

This Area is bounded by a line which commences at point "a" on land of the A.R.E. which is the intersection of the Shore Line of Mediterranean Sea, excluding the city of Alexandria with

Long. 29° 30' 00" East

thence along the shore line Mediterranean Sea to point "a" at which it intersects with :

Lat. 31° 06' 00" North

thence east to point "b" at :

Lat. 31° 06' 20" North  
Long. 29° 48' 00" East

## وصف حدود المنطقة

التي تشملها وتحكمها الاتفاقية

بين

(ج. م. ع) والهيئة وميرفي وحلف ستريم وآيه آيه آر والديفور  
في منطقة ماريوط

الملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم 1 : 1,000,000  
تدل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٥٢٠٠ كم<sup>٢</sup> تقريبا، وهي تتكون من كل  
جزء من ٥٢ قطاع من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ست (٦)  
دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة  
بمعا ١٠٠ كم<sup>٢</sup> تقريبا .

وهذه المنطقة يحدّها خط يبدأ عند النقطة (أ) في أرض جمهورية  
مصر العربية عند انقواء ساحل البحر المتوسط (مع استبعاد مدينة  
مكندرية) مع :

خط طول ٢٩ ٣٠ ٠٠ شرقا

ثم عبر بحاذاة ساحل البحر المتوسط إلى النقطة "ب" عند تقاطع الساحل  
:

خط عرض ٣١ ٠٦ ٠٠ شمالا

ثم شرقا إلى النقطة (ب) عند :

خط عرض ٣١ ٠٦ ٢٠ شمالا

خط طول ٢٩ ٤٨ ٠٠ شرقا

thence north to point "b" at

Lat.	31°	12'	24"	North
Long.	30°	00'	00"	East

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (ب) عند :

شمالا	° ٣١	' ١٢	" ٢٤	خط عرض
شرقا	° ٣٠	' ٠٠	" ٠٠	خط طول

thence south to point "c" at :

Lat.	31°	12'	00"	North
Long.	30°	00'	00"	East

ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (ج) عند :

شمالا	° ٣١	' ١٢	" ٠٠	خط عرض
شرقا	° ٣٠	' ٠٠	" ٠٠	خط طول

thence east to point "d" at :

Lat.	31°	12'	00"	North
Long.	30°	06'	00"	East

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (د) عند :

شمالا	° ٣١	' ١٢	" ٠٠	خط عرض
شرقا	° ٣٠	' ٠٦	" ٠٠	خط طول

thence south to point "e" at :

Lat.	30°	24'	00"	North
Long.	30°	06'	00"	East

ثم يتجه جنوبا إلى النقطة (هـ) عند :

شمالا	° ٣٠	' ٢٤	" ٠٠	خط عرض
شرقا	° ٣٠	' ٠٦	" ٠٠	خط طول

thence west to point "f" at :

Lat.	30°	24'	00"	North
Long.	29°	12'	00"	East

ثم يتجه غربا إلى النقطة (و) عند :

شمالا	° ٣٠	' ٢٤	" ٠٠	خط عرض
شرقا	° ٢٩	' ١٢	" ٠٠	خط طول

thence north to point "g" at :

Lat.	30°	36'	00"	North
Long.	29°	12'	00"	East

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (ز) عند :

شمالا	° ٣٠	' ٣٦	" ٠٠	خط عرض
شرقا	° ٢٩	' ١٢	" ٠٠	خط طول

thence east to point "h" at :


Lat.	30°	36'	00"	North
Long.	29°	30'	00"	East

ثم يتجه شرقا إلى النقطة (ح) عند :

شمالا	° ٣٠	' ٣٦	" ٠٠	خط عرض
شرقا	° ٢٩	' ٣٠	" ٠٠	خط طول

thence north to point "a" which is the point of beginning.

ثم يتجه شمالا إلى النقطة (ا) وهي نقطة البداية .



ANNEX "B"  
PETROLEUM AGREEMENT  
MARIUT AREA  
BETWEEN  
A.R.E. GOVERNMENT  
&  
E.G.P.C.

MURPHY, GULFSTREAM, A A R  
& ENDEAVOUR.

Within fifty two Exploration Blocks  
Scale 1 : 1,000,000

طهسن ب  
اتفاقية بترول منطقة مريوط

بين  
حكومة ج . م . ع .

الهيئة المصرية العامة للبترول

مورفي وجلف ستريم واييه اييه آر

وانديفور

ضمن ٥٢ قطاع بحث

مقياس رسم 1 : 1,000,000

## ANNEX "C"

## LETTER OF GUARANTY

Cairo, 197

## LETTER OF GUARANTY No.

## EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, Chase National Bank (Egypt) S.A.E. as Guarantor hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of One Million (1,000,000) U.S. Dollars in U.S. currency the performance by Murphy Egypt Oil Company, Gulfstream Resources Management S. A., A. A. R. Limited and Endeavour Oil Company N. I. (hereinafter referred to as Contractor) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of One Million (1,000,000) U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR. dated \_\_\_\_\_

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said One Million (1,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by Contractor for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and Contractor.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of Contractor prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

## الملحق ( ج )

## خطاب ضمان

القاهرة في ١٩٧

خطاب ضمان رقم \_\_\_\_\_

## الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك تشيز لأهل (مصر) ش.م.م. ، بصفتها ضامنا ، نحن بمقتضى هذا النهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) بحدود مبلغ مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، لتقوم شركات ميرفي مصر للزيت وجلف ستريم ريسورسيز ما نجتت به آيه آر واندريفور أوليل ويشار إليها فيما يلي بجماعة بلفظ "المقاول" تنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإتفاق مبلغ لا يقل عن مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنتين (٢) الأولىين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من إتفاقية الإتزام (ويشار إليها فيما يلي "بالإتفاقية") التي تنطى المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" من تلك الإتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر لعربية (ويشار إليها فيما يلي ج.م.ع.) ، والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إتفاق مبلغ المليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول من عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب هيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأيت هيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته ، أو تخلى عن الإتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للسادة رابعة من هذه الإتفاقية ، فإنه لا نكون هناك أية مسئولية على الضامن لموقع أدناه عن دفع نسيج للنهيئة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من هيئة بنت نسيج نستحق بمقتضى الإتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- 1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by Contractor and EGPC that the Agreement between Contractor, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2) This Letter of Guaranty shall in any event, automatically expire :
  - a) two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and Contractor equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by Contractor to the effect that :
  - a) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 197, dated

Please return to us this letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the Bank  
Accountant Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا توافقت إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول (ج.م.ع) والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد سنتين وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقارير الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن في موعد لا يتجاوز انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة بحدده من مبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة . و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في مصروفات الهيئة .

نقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق إصدارها بموجب كتاب وزارة لاقتصاد رقم — المؤرخ —

الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند

عن بنت تسيب الأهل ( مصر ) ش.م.م

المحاسب المدير

## ANNEX "D"

CHARTER OF  
MARIUT PETROLEUM COMPANY

## Article I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

## Article II

The name of the Company is "MARIUT PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "MARIUT".

## Article III

The head office of MARIUT shall be in A.R.E.

## Article IV

The object of MARIUT is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on ..... by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Area described therein.

MARIUT shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

MARIUT shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

MARIUT shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

## Article V

The authorized capital of MARIUT is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of Capital Stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

## الملحق (د)

عقد تأسيس  
شركة مريوط للبترو  
(المادة الأولى)

تتكون شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصریح من حكومة طقا لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع) الأخذ الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد لاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

## (المادة الثانية)

سم الشركة "شركة مريوط للبترو" ويطلق عليها اختصارا "مريوط".

## (المادة الثالثة)

يكون المقر الرئيسي لشركة "مريوط للبترو" في جمهورية مصر

## (المادة الرابعة)

غرض "مريوط" هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية وقعة في ..... بمعرفة وفيها بين جمهورية مصر العربية لهيئة لمصر العامة للبترو والمقاول ، التي تشمل العمليات البترولية في منطقة لبحرية المينة في هذه الاتفاقية .

وتكون مريوط وكالة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد توقيع الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية العمل المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتملك "مريوط" حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق "د" المرفق لها .

يسمى "مريوط" أن تراول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام تلك العمليات المذكورة آنفا .

## (المادة الخامسة)

رأسمال "مريوط" المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت بقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة الكامل وبنبة القيمة .

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of MARIUT referred to above one half (1/2) of the Capital Stock of MARIUT provided that only in the event that either party should transfer or assign part or all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the Capital Stock of MARIUT and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in MARIUT equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

#### Article VI

MARIUT shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. MARIUT shall not make any profit from any source whatever.

#### Article VII

MARIUT shall be no more than an agent for EGPC and Contractor. Whenever it is indicated herein that MARIUT shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### Article VIII

MARIUT shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### Article IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحتفظ وتمتلك خلال وجود "مربوط" مشاركتها بعينه نصف (٥٠٪) أسهم رأس مال "مربوط"، على أنه من غير أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل ربع أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها، وفي تلك الحالة يعين على هذا الغرض الناقل أو المتنازل (وخطفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل بغير من حصته من أسهم رأس مال شركة "مربوط" مساوٍ للنسبة الحصة المتبقية أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها.

#### (المادة السادسة)

لا تمتلك "مربوط" أي حق ولا تملكها ملكية ولا أية مصالح ولا أي نوع من صلاحيات أو توجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي قبول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من مساحة متوقعة بمقتضى الاتفاقية، ولا في أي أصول أو أية معدات تمتلك حرية الحصول عليها، أو ما هي مستعملة لأغراض تجارية أو صناعية، ولا يقع عليها كأصول أي التزام بتحويل أو أداء أي حصة أو التزام يكون متروكاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا يجوز لمربوط أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

#### (المادة السابعة)

مربوط ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة مربوط لتبتول تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي رأي أو ما يشبه ذلك، فإن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

#### (المادة الثامنة)

تكون مربوط مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، تعين الهيئة أربعة منهم، وتعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس إدارة الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب، ويعين المقاول العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتخب.

#### (المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس إدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس بقرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه، بناءً على تفويض من قبله.

## Article X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the Capital Stock of MARIUT is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the Capital Stock.

## Article XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of MARIUT employed directly by MARIUT, and not assigned thereto by CONTRACTOR and E.G.P.C.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of MARIUT and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

## Article XII

MARIUT shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of MARIUT shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION

BY :

MURPHY-EGYPT OIL COMPANY

BY :

GULFSTREAM RESOURCES MANAGE-  
MENT S.A.

BY :

AAR LIMITED

BY :

ENDEAVOUR OIL COMPANY N.L.

BY :

## (المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد ، إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال مربوط . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

## (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي مربوط ، اللذين تستخدمهم مربوط مباشرة ولم يعينهم لمفاوض والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لمربوط ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## (المادة الثانية عشرة)

نشأ مربوط في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل مربوط محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا انتهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

هيئة المصرية العامة للبترو

عند .

شركة ميرفي مصر للزيت

عنها .

شركة جلف ستريم ريسورسيز ماجمنت ( اس . ايه )

عنها .

شركة آيه . آيه . آر ليمتد

عنها .

شركة انديفور أوبس ان . ال

عنها .

## ANNEX "E"

## ACCOUNTING PROCEDURE

## Article I

## GENERAL PROVISIONS

## 1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than Contractor when it is performing work.

## 2. Statements of Activity :

A. Contractor or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and Contractor within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## 3. Adjustments and Audits :

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. Contractor will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

## الملحق (هـ)

## النظام المحاسبي

## (المادة الأولى)

## أحكام عامة

## ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا نظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى. وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

١ - "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

٢ - "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول من يكون قائما بالعمل .

## ٣ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدبنة والدائنة المتألفة بعمليات البحث عن ربيع السنة المشار إليه ملخصة حسب التوزيع الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدبنة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدبنة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

## ٤ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

B. All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or Contractor takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or Contractor or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. *Currency Exchange :*

Contractor's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day the month in which expenditures are recorded, and all other non-U. S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 a.m. G. M. T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or non-U.S. Dollar expenditures to Dollars

5. *Precedence of Documents .*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of the Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure*

By mutual agreement between EGPC and Contractor, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangement.

7. *No Change for Interest on Investment :*

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة والمقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

— تحويل العملة :

تلك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات المتعلقة بالتنمية والبحث ، إذ وجدت ، في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحويلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي بالجنينة المصرية إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى لمصر في اليوم الأول من الشهر يثبت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لشراء هذه العملة الذى يصدر بنك ناشيونال وستيمستر ليمتد "بن" في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم شهر الذى يثبت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف عملة في ترجمة النفقات بالجنينات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

— ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي ونصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

— تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

— عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار تكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

## ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, Contractor shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. *Surface Rights :*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. *Labor :*

A. Salaries and wages of Contractor's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2. A. and paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under same sub-paragraphs 2. A., paragraphs 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II.

C. Cost of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A., 2. B. and paragraphs 9, 11.A. and 11. C. of this Article II.

3. *Employee Benefits :*

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, 11.A. and 11.C. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour law

## (المادة الثانية)

## التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده، ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات، التكاليف ومصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقاً أحكام المادة السابعة من الاتفاقية

## ١) حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحمل عن حقوق سطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

## ٢) العمالة :

أ) مرتبات وأجور مستخدمي المناول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال - الذين يعملون مباشرة في أنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة لمهندسين جيولوجيين والمواطنين الآخرين الذين يعملون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

ب) نفقات المعيشة وبدلات الإسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها التعرف والترتيبة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المقربين المحملة بموجب الفقرة الجزئية (٢-١) والفقرات ٩ - ١١ - ١١ - ١١ - ج) من هذه المادة الثانية .

المسح المدفوعة والأجور الإضافي وغير ذلك من البدلات التي جرى بها التعرف والترتيبة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية (٢-١) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين (١١-١) ، (١١-١١) ج) من هذه المادة الثانية .

ج) قيمة نفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم قانون أو ما تفرضه لسلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين (٢-١) ، (٢-١) ب) والفقرات ٩ ، (١١-١١) ج) من هذه المادة الثانية .

## ٣) مزايا العميل :

تكاليف خاصة بالنظر، قائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ، حج في المستشفيات ، وإصابات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، منح وإجازات الأخرى ذات الطبيعة المشابهة ، المحملة على تكاليف المخصص بمرتبات وأجور الموظفين المقربين والموظفين الوطنيين ، كلها على نحو ما هو ورد بالفقرة الجزئية (٢-١) والفقرات ٩ ، (١١-١١) ج) من هذه المادة الثانية . وتحمى مكافآت نهاية الخدمة بأقساف محددة تحقق على الأجر المدية يكشف المرتبات بحيث تعادل ما مسوي ما عند الأقصى للإلتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب العمل (ح . م . ع) .

## 4. Material :

Material, equipment, and supplies purchased or furnished as such by Contractor or Operating Company.

## A. Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by Contractor or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

## B. Material Furnished by Contractor

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that Contractor may furnish such material from Contractor's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

## (1) New Material (Condition "A")

New material transferred from Contractor's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality prevailing at the time such material was supplied.

## (2) Used Material (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockeddown new price.

## C. Warranty of Materials Furnished by Contractor :

Contractor does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by Contractor from manufacturers or their agents.

## (٤) المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف للمقاول أو الشركة القائمة بالعميات .

## (أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعميات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

## ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العميات مباشرة كلما كان ذلك يسور عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد في المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

## (١) المواد الجديدة (حالة "أ") :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته لا تحوز على تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن أسعار السوقية لسائده مواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

## (٢) مواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بنحو سبعين (70%) في المائة من سعر الحديد منها .

(ب) مواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعادتها في الأرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديد فيها فتدرج تحت حالة "ج" وتسعر بنحو خمسين (50%) في المائة من سعر الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) محاوريج ولبيد وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الحديد المشكك منها .

## ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يعرض المقاول للمواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن ضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود واد معيبة لا تقبل القيمة الدائنة بالدائر الا بعد تسليم المقاول قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

5. *Transportation :*

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of Contractor or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacation, and traveling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another, in A.R.E. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not charged to A.R.E. operations.

6. *Services :*A. *Outside services :*

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed EGPC or by Contractor or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, Contractor's, or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, Contractor's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Contractor or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. Contractor or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by Contractor or Operating Company.

## (٥) النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة، تحمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول الشركة القائمة بالعمليات، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم، ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم، وعند الاتصال، وأجازات، ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة نقل من مكان إلى آخر في (ج. م. ع.)، ولا تحمل تكاليف نقل موظفين وعائلاتهم من (ج. م. ع.) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات (ج. م. ع.)

## (٦) الخدمات :

## (١) الخدمات الخارجية

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول، أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج. م. ع.)، وتجري الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها على أساس سعري يتفق عليه وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه. واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهم تحمل على أساس فئة إيجارية تناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج. م. ع.) وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات إدارية عامة .

## (٧) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو خسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث رأى سبب آخر لسيطرة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل غير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث

8. *Insurance and Claim :*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of Contractor, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by Contractor or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. *Indirect Expense*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claim affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expense :*

A. While Contractor is conducting Exploration activities cost of staffing and maintaining Contractor's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. other than field offices which will be charged as provided in Article II, sub-paragraph 9 above and excepting salaries of employees of contractor who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 11, sub-paragraph 2 above.

(٨) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالمتلكات ، وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف لأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفية والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه لأطراف . وتفيد حصيلته أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفى حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع الصفقات الفعلية المتعلقة به والتي تحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تغطية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من التصرفات بما فيها من الخدمات القانونية .

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرئيات ومصروفات الموظفين المترفين عن الحقل وكتبه الحقل المساعدين والموظفين العموميين الأخرين الذين يخدمون المنطقة بطرق غير مباشرة

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق فى التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب محاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه لإزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(١١) النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى (ج.م.ع) بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس فى ج.م.ع . بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه . وبإستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

B. Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs Contractor is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers.
- (2) Treasury — Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration & Production — Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### 12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by Contractor or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات مباشرة أنشطة البحث. ولا تنفذ أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث.

وتنورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- ١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين
  - ٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تمويل القند.
  - ٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
  - ٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
  - ٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦-ب) من هذه المادة الثانية .

ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقصون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين. ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية الساجدة العملية .

١٢) الضرائب :

لكافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعتها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

13. *Continuing Contractor Costs :*

Costs of Contractor activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by Contractor or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

## Article III

## INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation .*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and Contractor inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and Contractor at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and Contractor may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or Contractor to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by Contractor and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and Contractor and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## Article IV

## COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt

## (١٣) تكاليف المقاول المستمرة :

مصرفات أنشطة المقاول التي، نفقها بموجب الاتفاقية في (ج. م. ع.) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات. ولا يجوز استرداد مصرفات المبيعات التي تصرف خارج (ج. م. ع.) على أنها تكلفة .

## (١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصرفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

## (المادة الثالثة)

## الجرد

## (١) الجرد الدوري والأخطار والتشيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما يتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبة في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها بحضور الجرد ، ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة تبين عليها إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

## (٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

## (المادة الرابعة)

## استرداد التكاليف

(١) كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتمين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين

from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

It is understood and agreed upon that recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to in Article VII (a) I paragraphs (ii) and (iii) shall be allocated to each quarter proportionately. However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.

## 2. Payments .

If such statement shows an amount due EGPC payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with rendition of such statement.

## 3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and Contractor shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(٣٠) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط تنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربع سنة  
صح :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت ودفعت أثناء ربع السنة .
- (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ب)
- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
- (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة .  
التي ، إن وجدت .

(ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ،  
أن وجدت .

ومن المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والنفقات بالمعدلات  
توزيعها في "٢" و "٣" من المادة السابعة (١) : (١) ستوزع  
أربع السنة تناسيباً .

وعلى أية حال ، فإن أي تكاليف أو نفقات لم تسترد في أي ربع سنة  
أجراء التوزيع على النحو المشار إليه ، يتعين أن ترحل إلى ربع السنة  
تأسترداً .

## (٢) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ  
يقدم للمقاول إلى الهيئة بدلاوات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم  
كشف المذكور .

## (٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأي  
من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنتاهما  
جودتها للكشف والأعراض عليه وتنفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات  
أجراءها وتكون الحسابات والوثائق المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة  
ثني (١٢) شهراً المذكورة .

## Article V

## CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

Contractor will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on statements of Activity prepared per Article 1.2.A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and Contractor following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than operating expenses

Operating Expenses

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Contractor to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

## (المادة الخامسة)

## حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## (١) حساب مراقبة التزامات البحث :

يُدشع المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢-أ) من الملحق بعد استئصال مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يقدمها غير القائم بالعمليات . وفقا للمادة الأولى فقرة (٣-أ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

## (٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

يُدشع المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبالغ الباقية من التكاليف بدون استرداد، أن وجد، مبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة يتأخر من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، أو وجد .

## (٣) حسابات رئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة ، وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تمديد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل .

وتفتح لها حسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد تكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .